

---

## **ORDERING LEGAL EVIDENCES AND ITS UNDERPINNING IN THE USULI RESEARCH**

Dr Mustafa Mat Jubri Shamsuddin  
Dept. of Fiqh & Usul al-Fiqh  
International Islamic Universiti Malaysia, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Email: [mussham@iium.edu.my](mailto:mussham@iium.edu.my)

Dr Miszairi Sitiris  
Dept. of Fiqh & Usul al-Fiqh  
International Islamic Universiti Malaysia, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Email: [miszairi@iium.edu.my](mailto:miszairi@iium.edu.my)

---

### **ABSTRACT**

The subject of evidences is one of the most important subjects in the science of principles of jurisprudence because it is based on the legal evidences in terms of theory and practice. If the provisions are descriptions of the acts of the mankind and if the purposes are the objectives of these acts, the means to which they are referred are the legal evidences. The basic standard in dealing with the legal evidences knowing their orders and ranks among themselves, in which the priority of preference should be given to the one that deserves it. This ordering completes the consideration of the evidence and the reasoning in which the error and ignorance leads to deviation in applying legal evidences. This research seeks to study the order of evidences by rooting it in the Quran and Sunnah and the uses of the scholars, and its consequent in theory and practice. This research consists of two sections. The first section deals with the concept of the arrangement of evidence and the legal evidence on it. The second section deals with the arrangement of the legal evidences in usuli research.

Keywords: Ordering, Legal Evidences, Principles of Jurisprudence, Provisions, Objectives of Shariah

---

## ترتيب الأدلة الشرعية وتأصيله في البحث الأصولي

### ملخص

يعتبر موضوع الأدلة من أهم المباحث في علم أصول الفقه لأن هذا العلم قائم على الأدلة الشرعية من حيث التنظير والتطبيق. وإذا كانت الأحكام أوصاف أفعال المكلفين وإذا كانت المقاصد أهداف هذه الأفعال، فالوسيلة الموصلة إليهما هي الأدلة الشرعية. والضابط الأساس في التعامل مع الأدلة الشرعية العلم بترتيبها أي رتبة الدليل من بين الأدلة كلها حيث يقدم ما أحق بالتقديم ويؤخر ما أحق بالتأخير. وهذا الترتيب يكمل النظر في الأدلة والاستدلال بها إذ الخطأ والجهل فيه يؤدي إلى عدم الإصابتة في العمل بالأدلة، ومن ثم النأي عن الحق في مفاد الأدلة وهو الأحكام والمقاصد. ويسعى هذا البحث إلى دراسة ترتيب الأدلة من جانب تأصيله في القرآن والسنة واستعمالات الأصوليين، وما يترتب عليه من التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي. ويتكون هذا البحث من مبحثين إذ يتطرق المبحث الأول إلى مفهوم ترتيب الأدلة والدلائل الشرعية عليه، ويتعرض المبحث الثاني لترتيب الأدلة الشرعية في البحث الأصولي. **كلمات مفتاحية:** الترتيب، الأدلة، أصول الفقه، الأحكام، مقاصد الشريعة

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله تعالى لما وضع أحكاماً لعباده نصب أدلة لتوصلهم إلى العلم بها، والمجتهد الذي همّهُ التعرف على الأحكام للنوازل اللامتناهية يقف أمام تعدد هذه الأدلة وتنوعها، يرى منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وعمل الأصولي أو المجتهد أن يضع تلك الأدلة موضعها المناسب، فيقدم الأدلة الأصلية على الأدلة التبعية، ويقدم الثابت بالقطع على الثابت بالظن، ويقدم الدال قطعاً على الدال ظناً، والمتفق عليه على المختلف فيه.

والمجتهد الذي يبحث عن حكم الله في حادثة من الحوادث يسترشد بالدليل الشرعي للتوصل إلى حكمها، وبما أن الأدلة الشرعية متعددة فإنه يقع بين موقفين لا ثالث لهما، أولهما: أن يتصرف في الاستدلال حسب رغبته وهواه بحيث يلجأ إلى التقديم والتأخير، والأخذ والترك بدون الاستناد إلى أي منهج. والثاني: أن يقدم على الاستدلال بالاستئثار بمنهج معتبر. والموقف الأول بعيد عن المنهج العلمي الرصين لانتهاجه مسلك التعسف في الاستدلال، لأن المجتهد لا محالة سيقع في خلل تقديم ما هو جدير بالتأخير والعكس، كما سيقع في خلل ترك ما هو الأليق بالأخذ والعكس صحيح أيضاً. أما الموقف الثاني فهو المنهج السليم والمعتبر الذي يجب عليه السير على مقتضياته قاصداً الضبط والعلمية والموضوعية وإصابة ما جرى عليه العمل.

### المبحث الأول: مفهوم ترتيب الأدلة والدلائل عليه

يتضمن هذا الجزء من الدراسة أمرين، أولهما: مقتضى مصطلح ترتيب الأدلة عند إطلاقات الأصوليين عليه بوصفه موضوعاً من مواضيع بحثهم الأصولي. والثاني: سرد الأدلة والبراهين التي أقاموها للدلالة على أن لترتيب الأدلة جذوراً في الشرع وقبولاً لدى العقل.

فالأمر الأول الذي يختص بتفهم ترتيب الأدلة أصولياً يتطلب على تتبع آراء الأصوليين حول الموضوع. والأمر الثاني الذي يركز على إيراد البراهين في الموضوع ويعرض محاولات الأصوليين في تأكيدهم أن ترتيب الأدلة مبدأً لم يكن غائباً عن إقرار الشرع واعتراف العقل.

### المطلب الأول: ترتيب الأدلة في المنظور الأصولي

وتمشياً مع طبيعة علم الأصول يتوخى العالم الأصولي إرجاع كل مباحث مجاله إلى أحد المركزين وهو إصابتة الأحكام الشرعية (الشوكاني، 1995، 22)، وهذه الإصابتة تلزمه العكوف على الأدلة الشرعية التي هي وحدها سبيل التعرف على الأحكام الشرعية. وحين خوضه في مبحث الأدلة الشرعية يرى ضرورة ترتيبها لكونها منقسمة إلى أقسام عديدة، وأبعد من ذلك يرى أن الحاجة إلى ترتيبها ماسة نظراً إلى ما يترتب عنها وهو الأحكام الشرعية. ويعني ذلك أن لترتيب الأدلة في التصور الأصولي مرمى وهو الأحكام الشرعية العملية.

وقد مرّ بيان أن الترتيب يقتضي تعدد المفردات التي يراد ترتيبها وهي هنا الأدلة، وذلك يعني تعدد الأدلة التي يراد ترتيبها. فالمتتبع للفكر الأصولي يجد أن الأصوليين قالوا بوحدة الأدلة الشرعية (الدبوسي، 2001، 19) لوحدة ناصبها. ولأن الشارع هو الله تعالى والأحكام أحكامه [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] (الأنعام: 57) فالأدلة أدلته. وهذا يفيد أن للأدلة التي أراد الأصوليون ترتيبها معنى جامعاً تحتكم إليه في جميع أحوالها.

رأى الأصوليون أن ترتيب الأدلة الشرعية هو الترتيب التنظيمي أي وضع الأجزاء في مواضعها تقديماً وتأخيراً. ويؤيد هذا صنيعهم في اعتبار العامل الترتيبي في تقسيم الأدلة، فكل دليل مرتبة، وهذا لا ينطبق إلا على الترتيب التنظيمي.

وانطلاقاً من هذا يمكن القول بأن ترتيب الأدلة الشرعية هو: "منهج النظر الأصولي في الأدلة الموصلة إلى الأحكام باحتكامها إلى الوحدة الكلية حالة تعددها وبإخضاعها لمقتضى التنظيم حالة تبعثها". ويكون هذا التصور الأصولي لترتيب الأدلة الشرعية في جانبه التطبيقي، وأما جانبه التنزيلي فهو حين يشرع الأصولي في العمل به بعد مصادفته لما يقتضيه.

### المطلب الثاني: الدلائل على ترتيب الأدلة

المقصود بهذا العنوان سرد الأدلة والبراهين التي احتج بها الأصوليون على أن لترتيب الأدلة قوائم في الشرع ودعائم في العقل. وهذه الأدلة تشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار وأقوال الأصوليين والمعقول. ودلالة هذه الأدلة على مدلولها وهو ترتيب الأدلة قد تكون صريحة وقد تكون غير صريحة.

#### (1) الآيات القرآنية الدالة على ترتيب الأدلة:

قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] (النساء: 59). تدل الآية على طاعة الله أولاً باتباع كتابه، وطاعة رسوله ع ثانياً باتباع سنته، وطاعة أولي الأمر ثالثاً باتباع إجماعهم (ابن حزم، 1980، 13|1)، وردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة وهو القياس رابعاً (الشافعي، دت: 81).

قوله تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (النساء: 83). تدل الآية على رد الأمر غير المتأكد حكمه إلى الرسول ع أولاً، ثم رده إلى أولي الأمر من الأمراء والعلماء ثانياً (ابن كثير، 2000، 536|1).

#### (2) الأحاديث النبوية الدالة على ترتيب الأدلة:

قوله ع: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت" (مسلم، رقم الحديث: 1218). يدل الحديث على أن الاعتصام بكتاب الله هو شرط النجاة من الضلال، وسؤال الصحابة عن الرسول ع يقتضي الجواب وهو السنة، وهي بعد القرآن.

قوله ع: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه" (مالك، رقم الحديث: 1395). ذكر الكتاب مقترناً مع السنة يوحى إلى ترتيبهما، وهذا باعتبار أنهما غير متساويين.

قوله ع: "خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله عز وجل، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي، فما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم" (الربيع، رقم الحديث: 30). يدل الحديث على أن التمسك بالكتاب شرط النجاة من الضلال، ثم اللجوء إلى السنة فيما لم يتضمنه الكتاب، ثم اللجوء إلى أولي الأمر أي الأمراء أو العلماء فيما لم تتضمنه السنة.

قوله ع لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: في سنة رسول الله ع، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ع، قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله" (الترمذي، رقم الحديث: 1249). يدل الحديث على موافقة الرسول ع لقول معاذ في أنه سيتبع منهج ترتيب الأدلة في القضاء، بدءاً من البحث في الكتاب ثم السنة ثم القيام بالاجتهاد.

أفعاله ع: وقد روي أنه ع كان حين يتعرض للقضايا الهامة من أمور الدين يتبع منهاجاً في الحكم عليها. وأنه ع كان كلما حدثت حادثة وطرحت مسألة كان ينتظر الوحي من السماء ويحكم به، أو يجتهد في الحكم ثم ينزل الوحي تصويباً أم إقراراً، أو يشاور

أصحابه رضي الله عنهم. وهو ع في أغلب الأحيان لم يكن يشرع في الحكم إلا بعد انتظاره الوحي. وقد ثبت أنه ع يجتهد في بعض المسائل (أبو داود، رقم الحديث: 3112)، وأنه يشاور بعض أصحابه رضي الله عنهم. ويدل كل هذا على أنه ع يسلك منهج الترتيب: الوحي فالاجتهاد فالمشاورة، وتعتبر الأحكام الصادرة منه ع كلها ثابتة بالوحي.

### (3) الآثار الدالة على ترتيب الأدلة:

عن شريح أن عمر كتب إليه "أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ع، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ع فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ع ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك" (النسائي، رقم الحديث: 5304).  
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود: "إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ع، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ع فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ع ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيهم" (النسائي، رقم الحديث: 5302).

عن عبيد الله بن يزيد، قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ع أخبر به، وإن لم يكن عن رسول الله ع وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيهم" (الدارمي، رقم الحديث: 166).

عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما "... ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرّف الأمثال والأشباه..." (البيهقي، رقم الحديث: 20537).

### (4) أقوال الأصوليين الدالة على ترتيب الأدلة:

قال الشافعي: "ولا يقبس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنة رسول الله، فإذا لم يجد فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس" (الشافعي، د.ت. 509).

قال الشاشي: "الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله ع بصريح النص أو دلالة على ما ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص" (الشاشي، 2000، 216).

قال ابن حزم: "فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته؟ قيل له وبالله التوفيق: يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله وكلام النبي ع" (ابن حزم، 1980، 150/6).

قال أبو يعلى: "من ذلك؛ الأمر والنهي لأنه وضع للإيجاب والإلزام وهو أبلغ منازل الخطاب... ثم الأخبار ثم بيان الأفعال ثم الإجماع ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج" (أبو يعلى، 1990، 213/1).

قال الجويني: "وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال" (الجويني، 1977، 28).

قال السمعاني: "فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص، والظواهر في منطوقها إلى مفهوم، ومن أفعال رسول الله ع وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإذا لم يجده طلبه في الأصول والقياس عليها" (السمعاني، 1997، 302/2).

فتبنت بهذه الأدلة صحة القول بترتيب الأدلة وجداره اتخاذ ضابطا وقت التعامل مع الأدلة والاجتهاد في الاستفادة منها. وبغض النظر عن محتوى هذا الترتيب، فلا مغالاة في القول بأن ترتيب الأدلة الشرعية أمر ثابت مقرر لدى الأمة الإسلامية قاطبة مع اختلاف مذاهبهم. والحق، إن ترتيب الأدلة موضوع متداول بين علماء الشريعة في مختلف اختصاصاتهم، ونسبته للأصوليين مردّها لسبب جهودهم المتميزة في إقراره وإظهاره ضمن تصانيفهم.

## المبحث الثاني: ترتيب الأدلة الشرعية في البحث الأصولي

بعد التتبع المتمعن لكتابات الأصوليين يستقي الباحث منها جملة من الأفكار التي ترسم مرتكز هذا المطلب. وهي تتجسد أولاً في الوقوف عند مواضع ومواطن ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية، وثانياً في مدى صلاحية اعتبار ترتيب الأدلة آلة العمل الأصولي.

### المطلب الأول: مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية

يتوخى الباحث من تحديد مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية الإلمام بمكانة هذا الموضوع وأهميته لدى الأصوليين في تصوير أنظارهم وأفكارهم من ناحية، وفي إنجاز مشروعهم الأصولي من ناحية أخرى. ويدرك الساعي إلى هذا الغرض بعد تتبعه لما نالته يده من التراث الأصولي تباين مناهجهم في الخوض في ترتيب الأدلة، ويدخل في هذا التباين اختلافهم في موضع الإيراد، وفي تعدد الذكر، وفي الإفراد بالعنوان المستقل، وفي الإيراد بالتصريح وبالتلويح. وكل هذا داخل في حصر مواضع ترتيب الأدلة كما يلي:

#### (1) مبحث مقدمات علم أصول الفقه:

وأول موضع يرد فيه ذكر ترتيب الأدلة هو مبحث مقدمات علم الأصول، وهو مبحث تمهيدي أورده الأصوليون في بداية تصانيفهم. وقد ورد ترتيب الأدلة في موضعين من هذا المبحث، وهما: موضوع علم الأصول وترتيب أبوابه. وقد تطرق بعض الأصوليين إلى ترتيب الأدلة إبان بيان موضوع أصول الفقه، غير أنهم لم يصرحوا به فيه حيث قالوا بأن الأدلة الشرعية التي تتفاوت مراتبها ومراتب حجيتها هي موضوع هذا العلم (ابن تيمية، 1998، 220|20).

وقال الأمدي مشيراً إلى موضوع أصول الفقه: "ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول" (الأمدي، 1998، 23|1).

وأما الموضع الثاني من هذا المبحث وهو ترتيب أبوابه، فقد تناول فيه الأصوليون الأبواب الداخلة في محتوى أصول الفقه، وحين أشارتهم إلى ترتيب هذه الأبواب ذكروا ترتيب الأدلة في تقديم دليل على آخر وسبب هذا التقديم، وتأخير دليل على آخر وسبب تأخيرها (أبو يعلى، 1990، 213|1). وفي هذا الصدد قال الباقلاني (403 هـ): "باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها، اعلم أن أصول الفقه محصورة... (الباقلاني، 1993، 310|1).

#### (2) مبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها:

وقد اتحدت كلمة الأصوليين هنا في أن الأدلة الشرعية تتمثل في صورة ترتيبها: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس، إلا أن قليلاً منهم ذكروا أدلة أخرى بين الإجماع والقياس أمثال قول الصحابي والاستصحاب وإجماع أهل المدينة.

ومهما كان اتفاقهم في وضع هذا الموضوع في هذا الموضع فإنهم اختلفوا في التعبير عنه تصريحاً (السمعاني، 1997، 28|1) وتلميحا (الأمدي، 1998، 211|2) وربطه بالموضع (ابن الجزي، 1990، 109) وذكر سببه (الغزالي، 1993، 122). وما فهمه الباحث بعد التفاضل بين هذه الفروق البسيطة أن في وضعهم ترتيب الأدلة في بداية مبحث الأدلة غاية مرجوة، وهي ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة ورتبة، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية.

#### (3) مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الترجيح فعل التقديم، وهو عين الترتيب المار تعريفه، هو أن مفرداته متعلقة بعضها ببعض بنسبة التقديم والتأخير. وقد أدرك الأصوليون ضرورة تكريس ترتيب الأدلة ضمن مباحث الترجيح لمئاته هذه الصلة، ووجدوا أن مبحث الترجيح الذي هو أحد أهم مباحث الأصول موضع لائق لإيراد ترتيب الأدلة فيه، بوصفه وجهاً من أوجه الترجيح. وقد تنوعت طرقهم في الاعتناء بهذا الموضوع، ومنهم من وضع له عنواناً مستقلاً قبل مبحث الترجيح (الشيرازي، د.ت. 248)، ومنهم من ذكره ضمن الترجيحات (فخر الرازي، 1999، 422|2).

والجدير بالذكر أنهم اقتصروا على ترتيب الأدلة الأربعة المتفق عليها، وحددوا مدار حديثهم عن الترتيب الترتيبي فيها. وقد حاولوا تضيق هذا المدار بإعمال الترتيب في جزء من هذه الأدلة الأربعة، حيث عكف معظمهم على الترتيب بين الكتاب والسنة (الشوكاني، 1995، 454)، وبين الإجماع والنص (ابن السبكي، 2001، 116) وبين النص والقياس (ابن المبرد، 2000، 456) حالة تعارض دلالتيهما على الحكم.

#### (4) مبحث شرائط الاجتهاد والإفتاء:

قال الشافعي مشيراً إلى شروط الاجتهاد: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد في إجماع المسلمين فإذا لم يكن إجماع في القياس" (الشافعي، د.ت. 509). ويبدو من كلام الشافعي رحمه الله أنه أدخل العلم بترتيب الأدلة في شروط القياس، والقياس عنده الاجتهاد.

وقد اختلف الأصوليون من بعده هذا السبيل حيث اشترطوا على المجتهد الإمام بترتيب الأدلة والإحاطة بمراتبها لهدف تقديم الأجر بالتقديم وتأخير الأولى بالتأخير، ومنهم من أورد هذا الاشتراط مفهوماً (الباجي، 1995، 728|2) ومنهم من أوردته منطوقاً (السمعاني، 1997، 307|2). والحق أن الاشتراط بالترتيب داخل في مقتضى العلم بمدارك الشرع أو الأدلة نفسها، ويعرف المجتهد بهذا أن الأدلة التي هي أدوات سعيه إلى الأحكام تتفاوت قوة ورتبة.

وهناك موضع آخر يتلو الاجتهاد هو مبحث الإفتاء، وبالتحديد أن موضوع ترتيب الأدلة وارد في هذا الموضوع في بيان طريق الإفتاء، وهو عقب عباراتهم: إذا نزلت بالعالم نازلة أو إذا حدثت به حادثة أو إذا وقعت به واقعة. فكلهم الذي يلي هذه العبارات تشير إلى ترتيب الأدلة، بحيث يبحث العالم عن حكمها في دليل من الأدلة، فإن لم يجده يبحث في الآخر، فإن لم يجده يبحث فيما يليه.

#### (5) القواعد الأصولية:

أفرد بعض الأصوليين القواعد الأصولية من مباحث علم الأصول بالبحث تأليفاً وتصنيفاً وقصدوا من ذلك تأسيس نمط جديد لكتابة الأصول. وأما الذين لم يفردها فقد قصدوا تأصيل تناسقها من بين مباحث الأصول. وامتازت هذه الطريقة التصنيفية بالربط بين القواعد والفروع وبين الأصول والفقه، وهي غالباً تسمى بـ "تخريج الفروع على الأصول".

وإذا وُضع ترتيب الأدلة في هذا الموضوع فإنه يصبح قاعدة من القواعد الأصولية التي يقدر المجتهد بها على استنباط الأحكام الشرعية، ويصبح قول الأصولي بأن الكتاب مقدم على السنة مثلاً قاعدة أصولية، وأن الإجماع مقدم على النصوص مثلاً قاعدة أصولية.

ويدرك الباحث مما سلف أن اختلاف مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية يوحى إلى أسباب معينة يراعيها الأصوليون، والنقاط التالية توضح هذا الأمر:

1. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث المقدمات إلى التعريف بأصول الفقه نفسه، بوصفه علماً مستقلاً مشتملاً على مفردات عديدة، ومنها الأدلة الشرعية.
2. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الأدلة إلى تنظيم الأدلة الشرعية المتفق عليها على اعتبار الأشرافية والأفضلية.
3. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الترتيب إلى تضيق فجوة ظاهرة التعارض بين الأدلة، بدرنه بمعيار التقديم والتأخير بينها.
4. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الاجتهاد والإفتاء إلى ضبط عمل الاجتهاد وفعل الإفتاء بالمنهج الأساس للتعامل مع الأدلة.
5. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في القواعد الأصولية إلى صياغة مفهوم التقديم والتأخير بين الأدلة في صورة القواعد التي يسهل تنزيلها في الواقع.

المطلب الثاني: آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي

تعني آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي صلوحية ترتيب الأدلة لحمل معنى آلة العمل ومقتضاها حين تعامل الأصولي مع الأدلة الشرعية. وبناءً على هذا، فلأصولي نظرات ثلاث تجاه الأدلة، وهي تعود إلى الأعمال والأفعال. والفقرات التالية تبين إمكانية ترتيب الأدلة ليصير أداة لهذه النظرات:

### (1) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر الترجيحي:

الأدلة قد تكون أحياناً متعارضة بعضها مع البعض الآخر في نظر الناظر إليها، حيث يستعصي عليه العمل بمقتضاها جميعاً، وهذا الاستعصاء إما لعجزه عن الجمع بينها وإما لياسه من التوفيق بينها. وفي هذه الحالة يعمد المجتهد إلى الترجيح لدرء هذا التعارض، ويبدأ بتحديد الأوصاف والمزايا التي يتصف بها أحد المتعارضين.

وينطلق المجتهد من هذا الوصف إلى تقديم الدليل المتصف بتلك الأوصاف والمزايا على الدليل الخالي منها، أو تقديم الدليل المتصف بها على الدليل المتصف بما دونه. فالتقديم الأول مبني على وجود المزية (البرزنجي، 1996، 89|1)، والتقديم الثاني مبني على رتبة المزية.

ومعنى آلية ترتيب الأدلة في النظر الترجيحي أعمال التنظير الأصولي للترتيب في تنزيل العمل الترجيحي أو اتخاذ هذا التنظير آلة للتنزيل. وفيه وجهان:

- درء التعارض بين الأدلة المتفاوتة قوة ورتبة بمسلك الترجيح، اعتماداً على التنظير من إخضاع الأدلة تحت مقتضى التنظير. وفيه صورتان؛ تقديم الأعلى قوةً والأول رتبةً من هذه الأدلة، وتأخير الأدنى قوةً والأقل رتبةً من هذه الأدلة.
- درء التعارض بين الأدلة المتفاوتة قوةً ورتبةً بترتيب الأحكام الثابتة منها، وهي الدلالات التي تفيدها الأدلة كتقديم الحظر على الإباحة.

### (2) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر الاجتهادي:

الموطن الوحيد الذي يُجري فيه المجتهد نظره وعمله للحصول على الحكم الشرعي هو الأدلة الشرعية لا غير، ومن الأدلة يستنبط المجتهد أوصاف أعمال المكلفين من الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. ويتضح إذًا أن العلاقة بين الاجتهاد والأدلة وطيدة قوية.

وفي أثناء تعامل المجتهد مع الأدلة يلحظ أنها تتفاوت رتبةً وقوةً، وهذا مما يجبره على الخوض في موضوع ترتيب الأدلة، ويدرك بعد ذلك أن ترتيب الأدلة صالح ليكون آلة في نظره الاجتهادي. وإذا كان النظر الاجتهادي مفاده الأحكام فآلته سبيل إلى هذه الأحكام.

ووجه آلية ترتيب الأدلة في النظر الاجتهادي يكمن في عمليات البحث عن الحكم الشرعي في الأدلة المتفاوتة رتبةً وقوةً، وهي تتمثل في النقاط التالية:

- تقديم النظر في الدليل الأولى رتبةً والأعلى قوةً على ما سواه من الأدلة لقصد الاستدلال على مسألة واقعة، ويشمل هذا النظر جميع الجوانب الدلالية للدليل من منطوقه ومفهومه.
- تقديم النظر في الدليل الذي يليه رتبةً وقوةً على غيره من الأدلة لقصد الاستدلال على مسألة واقعة، ويشمل هذا النظر جميع الجوانب الدلالية للدليل من منطوقه ومفهومه، وإن عجز، ففي الأدلة الأخرى حسب ترتيبها بحيث لا يقدم المتأخر رتبةً على المتقدم، ولا الأضعف على الأقوى (الزركشي، 2000، 517/4).
- أما إذا وُجد الحكم في أول نظره في الدليل، فعلى المجتهد كذلك النظر في الأدلة الأخرى المتساوية رتبةً وقوةً والمتغايرة حسب الترتيب، وذلك لتحقيق عدة أغراض، وهي أولاً: التأكد من خلو المعارضة، ثانياً: التماس البيان والتفسير، ثالثاً: تعضيد دلالة الدليل على الحكم.

### (3) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر المقاصدي:

القيم المستفادة من معاني النصوص في تضافرها تمثل المرامي المتوخاة من جميع الأحكام الشرعية، وهي تعني بلغة الأصوليين مقاصد الشريعة (ابن عاشور، 1998، 171). ويتضح للمتأمل مع النصوص التي هي عمدة الأدلة الشرعية أنها تؤول إلى معان جامعة بينها وهي مقاصد الشرع، والحال إن الأحكام الثابتة منها يختلف بعضها عن الآخر ويتباين.

يتحقق وجه آلية ترتيب الأدلة في النظر المقاصدي في معاونة ترتيب الأدلة المجتهد في مراعاة القيم المقاصدية عند شروعه في البحث عن حكم الله في مسألة من المسائل. والمجتهد في جميع أعماله وتصرفاته الباحث عن الحكم الشرعي براعي المقاصد، ولا يمكن له الفصل بين اجتهاده والمقاصد، إلا أن ثمة حالات يكون احتياجه فيها إلى المقاصد أمس من غيرها، وتتطلب منه اللجوء إلى الاستناد إلى ترتيب الأدلة. ومن هذه الحالات:

- ترتيب المصالح بترتيب أدلتها؛ ومثاله المصلحة الثابتة بالدليل القطعي مقدمة في جلبها على المصلحة الثابتة بالدليل الظني.
- ترتيب المفاسد بترتيب أدلتها؛ ومثاله المفاسد الثابتة بالدليل القطعي مقدمة في درئها على المفاسد الثابتة بالدليل الظني.
- ترتيب الوسائل إليهما (المصلحة أو المفاسد)؛ ومثاله الوسائل الثابتة بالدليل القطعي في جلب المصلحة أو درء المفاسد مقدمة على الوسائل الثابتة بالدليل الظني.

### الخاتمة:

توصل الباحث من خلال مدارستها في هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

1. يعني ترتيب الأدلة في منظوره الأصولي منهج النظر الأصولي في الأدلة الموصلة إلى الأحكام، باحتكامها إلى الوحدة الكلية حالة تعددها، وبإخضاعها لمقتضى التنظيم حالة تبعثرها.
2. المواضيع التي تطرق فيها الأصولي إلى ترتيب الأدلة هي: مبحث مقدمات علم أصول الفقه، مبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة، مبحث شرائط الاجتهاد وطريق الإفتاء، موضوع القواعد الأصولية.
3. تكمن آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي في اعتباره آلة النظر الترجيحي بين الأدلة المتعارضة، واعتباره آلة النظر الاجتهادي في معرفة الأحكام الشرعية، واعتباره آلة النظر المقاصدي في مراعاة المعاني الكلية عند البحث عن الأحكام الشرعية.

## المراجع:

- ابن الجزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد. (1990). تقريب الوصول إلى قواعد الأصول. تحقيق: عبد الله محمد الجبوري. بغداد: جامعة بغداد، د.ط.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (2001). جمع الجوامع في أصول الفقه. تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي. (2000). شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. تحقيق: أحمد طريقي الغزي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (1998). مجموع الفتاوى. اعتناء وتخريج: عامر الجزار وأنوار الباز. الرياض: مكتبة العبيكان، ط 2.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (1980). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. تقديم: إحسان عباس. بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط 1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1998). مقاصد الشرعية الإسلامية. دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي. كوالا لمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط 1.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. (2000). تفسير القرآن العظيم، ومعه كتاب فضائل القرآن. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. إعداد: فهارسه: رياض عبد الله عبد الهادي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1.
- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي. (1990). العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. الرياض: د.م، ط 2.
- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم. (1998). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1995). إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (1993). التقريب والإرشاد "الصغير". تحقيق: عبد الحميد ابن علي أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. (1996). التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف. (1977). الورقات. تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد. القاهرة: مكتبة دار التراث، ط 1.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى. (2001). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (2000). البحر المحيط في أصول الفقه. تعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1997). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- الشاشي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخرساني. (2000). أصول الشاشي. تقديم: يوسف القرضاوي. تحقيق: محمد أكرم الندوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (د.ت.). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1995). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط 6.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت.). اللمع في أصول الفقه. اعتناء: أيمن صالح شعبان. دم: المكتبة التوفيقية، د.ط.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (1998). المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3.
- فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. (1999). المحصول في علم الأصول. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.